

15 فيفري 2007

19/02/07

001112

مذكرة  
إلى  
السادة رؤساء المراكز الجهوية  
و مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول عملية المسح  
المصاحيب: 4

و بعد، في إطار مواصلة عملية تحيين السجل الجبائي من خلال:

- 1 - تطهيره من الأشخاص المتوقفين نهائيا عن النشاط؛
- 2 - تحديد العناوين الصحيحة لممارسة النشاط بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بتغيير عناوين نشاطهم دون إعلام الإدارة و لغاية تحديد النسب الحقيقية للإغفال تقرر الانطلاق ابتداء من غرة مارس 2007 في دورة ثانية لعملية المسح.

و بصفة عملية فإنه يتعين إتباع التمشي التالي:

1 - على مستوى تحيين السجل الجبائي:

- استخراج قوائم اسمية في المطالبين بالأداء الناشطين بكل نهج بالاعتماد على منظومة "رفيق"؛
- تطهير هذه القوائم من الأشخاص غير المعنيين بالزيارات الميدانية: أشخاص طبيعيين ناشطين في قطاع نقل الأشخاص (تاكسي، لواج، نقل ريفي...) و نقل البضائع و التجار المتجولين؛
- التحول على عين المكان و القيام بالإجراءات التالية حسب الحالات التي تتم معابنتها:
  - وجود المطالب بالأداء بالعنوان المصرح به: تعميم بطاقة المسح بكل عناية و دقة؛
  - عدم وجود المطالب بالأداء بالعنوان المصرح به: القيام بالتحريات اللازمة قصد التأكد من عدم مواصلة ممارسة النشاط؛

- سؤال الأجوار (وفاة المعني بالأمر، سفر إلى الخارج، تغيير عنوان النشاط،...)
- طلب معلومات من السلط المعنية في صورة خضوع النشاط إلى ترخيص (سحب رخصة تعاطي النشاط ...)
- الرجوع إلى المنظومات الإعلامية "رفيق" و "صادق" لاستخراج كل المعلومات المضمنة بها و المتعلقة بالمطالب بالأداء:
  - بيع أو شراء عقارات، بيع أو شراء أصل تجاري .... (التطبيق الإعلامية الخاصة بمعاليم التسجيل)؛
  - عمليات التوريد و التصدير (التطبيق الإعلامية الخاصة بالديوانة "SINDA")؛
  - مبالغ الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ("CNSS")؛
  - وسائل النقل ("Véhicules")؛
  - ....
- تطهير الجاذبية من الأشخاص الذين تم التأكد من توقفهم عن ممارسة النشاط؛
- إدراج المعرفات الجبائية للمطالبين بالأداء غير الموجودين بالعناوين المصرح بها و الذين تعذر التأكد من توقفهم عن ممارسة النشاط بالسجل الذي تم إدراجه بمنظومة "رفيق" ( Gestion - 3 Fichier Ratissage ) ضمن التطبيق المتعلقة بالتصرف في ملفات المطالبين بالأداء ( Gestion des Dossiers des Contribuables ) المتضمن لقائمة في هؤلاء الأشخاص التي أفرزتها الدورة الأولى لعملية المسح.
- تحيين هذا السجل بحذف المطالبين بالأداء الذين تم تحديد عناوين نشاطهم من قبل أعوان المكتب أو الذين وردت على المكتب مطالب لتحويل ملفاتهم الجبائية. علما و أنه إذا تم غلق الملف الجبائي لأحد المطالبين بالأداء المضمنين بهذا السجل تبعا لتوفر المعلومة في الغرض فإن التطبيق الإعلامية تقوم آليا بعملية التحيين.

هذا، و تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للأشخاص المضمنة أسماؤهم بالسجل المذكور أعلاه:

- يمكن استخراج قائمة اسمية فيهم اعتمادا على " Editions Sélective MultiCritères des Contribuables " مع اختيار الرمز "4" بالنسبة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء "Situation du Contribuable"؛
- تقوم التطبيق المتعلقة بتصفية التصاريح بتتبيه أعوان قباضات المالية إلى ضرورة "التتصيص على العنوان الجديد للمطالب بالأداء و رقم هاتفه على التصريح" و ذلك بمناسبة تقدمه للقباضة المالية لإيداع تصاريحه الجبائية.

○ اكتشاف مطالبين بالأداء ناشطين دون إيداع تصريح في الوجود: تسوية وضعيتهم الجبائية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل؛

○ اكتشاف مطالبين بالأداء ناشطين و متحصلين على معرفات جبائية مسندة من قبل:

■ نفس المكتب (قاموا بتغيير عنوان نشاطهم دون إعلام الإدارة): يتعين حذفهم من السجل المشار إليه أعلاه إذا كانوا مضمنين به و تحيين عناوين نشاطهم طبقا للعنوان الجديد و تسوية وضعيتهم الجبائية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

■ مكاتب أخرى: يتعين الرجوع إلى السجل المشار إليه أعلاه للتأكد من عدم إدراجهم به من قبل مكتبهم الأصلي و العمل على تسوية وضعيتهم الجبائية عند الاقتضاء بعد طلب تحويل ملفاتهم الجبائية.

## 2 – إجراءات تحويل الملفات الجبائية:

● بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين:

○ الراجعين بالنظر إلى مكاتب تابعة لنفس المركز: رئيس المكتب يطلب تحويل الملف الجبائي للمعني بالأمر من مكتب مراقبة الأداءات الذي تم لديه إيداع التصريح في الوجود و يعلم المطالب بالأداء بذلك حسب الأنموذج المصاحب (ملحق عدد 1)؛

○ الراجعين بالنظر إلى مكاتب تابعة لمراكز أخرى: رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع نظر المقر الجديد يطلب تحويل الملف الجبائي للمعني بالأمر من رئيس المركز المسجل بدائرته المطالب بالأداء و يعلم هذا الأخير بذلك حسب الأنموذج المصاحب (ملحق عدد 1) و ذلك بعد التثبت من أن الأمر لا يتعلق بمنشأة ثانوية.

● بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين:

○ يتولى رئيس مكتب مراقبة الأداءات الذي تنشط بدائرته الشركة دعوتها إلى:

■ تقديم الوثائق التي تم على أساسها تغيير عنوان مقرها الاجتماعي (محضر الجلسة العامة، الإشهار بالرائد الرسمي و التسجيل بالسجل التجاري...)  
■ إيداع مطلب لتحويل ملفها الجبائي في أجل لا يتجاوز 3 أيام.

- و في صورة رفض المؤسسة تسوية وضعيتها يتم:
  - إعلام رئيس المكتب الأصلي بالعنوان الجديد؛
  - دعوته إلى تحرير محضر لارتكابها مخالفة جبائية جزائية تتمثل في عدم إعلام الإدارة بتغيير عنوان النشاط طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات؛
  - تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. و يتم في الحالة الخاصة تبليغ المحضر للمقر الأصلي و للمقر الجديد للمؤسسة.

هذا و يمكن لرئيس المكتب مرجع نظر المقر الجديد طلب تحويل ملفات الأشخاص المعنويين طبقاً للإجراءات المشار إليها أعلاه الخاصة بالأشخاص الطبيعيين و ذلك في صورة الحصول على الوثائق الرسمية المثبتة لتغيير المقر الإجتماعي للشركة و يتم إعلام الشركات المعنية بذلك حسب الأنموذج المصاحب (ملحق عدد2).

### 3 – على مستوى تثمين الزيارات الميدانية:

دعوة أعوان مكاتب مراقبة الأداءات عند القيام بالزيارات الميدانية إلى التركيز أساساً على :

- مراقبة احترام واجب مسك الدفاتر المحاسبية؛
- مراقبة فواتير الشراء عند زيارة مطالبين بالأداء غير خاضعين للأداء على القيمة المضافة و التثبت من وجود التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و خاصة تطبيق إجراء الترفيع بـ25% في نسبة هذا الأداء بعنوان شراعاتهم.
- هذا، و في صورة وجود فواتير لا تتضمن هذا الترفيع ، يتعين أخذ نسخة منها لتسوية وضعية المزود من قبل مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر.

علماً وأن هذه العمليات يجب أن تتم بناء على تكليف خاص يقع إعداده مسبقاً بخصوص بعض المطالبين بالأداء و ذلك طبقاً لأحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.

### 4 – على مستوى استغلال بطاقات المسح:

تم من خلال المذكرة عدد 2163 بتاريخ 22 مارس 2005 دعوتكم إلى تثمين عملية المسح من خلال دراسة البطاقات التي يتم تعميمها إثر الزيارات الميدانية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء الذين تمت معاينة فوارق هامة بين المعلومات المصرح بها و تلك التي تمت معاينتها أو المتوفرة بالمنظومات الإعلامية مع التركيز على تسوية الوضعية الجبائية للخاضعين للنظام التقديري المتواجدين بمراكز الولايات و المعتمديات حتى يتم حصر هذا النظام في صغار المستغلين.

غير أن النتائج المسجلة إلى موفى ديسمبر 2006 كانت دون المأمول حيث لم يتم تسوية سوى 25.879 وضعية نتج عنها مردود قدره 8,5 مليون دينار و هو ما يمثل 16,8% من المردود الجملي للوضعيات المسواة.

لذا، فقد تقرر بالنسبة إلى هذه الدورة العمل على استغلال بطاقات المسح كما يلي:

● بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين: الاقتصار على معاينة وجود المؤسسات بالعناوين المصرح به لدى الإدارة؛

● بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين:

- دراسة بطاقة المسح؛
- معاينة الفوارق بين المعلومات المصرح بها و تلك المتوفرة لدى الإدارة أو التي تمت معاينتها؛
- تسوية الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء عند الاقتضاء حسب التمشي الموالي و ذلك أخذا بعين الاعتبار أهمية الفوارق:

■ بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري:

- إلحاقهم بالنظام الحقيقي إذا لم تعد تتوفر فيهم شروط الانتفاع بهذا النظام.

- العمل على تحسيسهم للالتحاق بالنظام التقديري الاختياري و التركيز على التعريف بمزايا هذا النظام؛

- العمل على إعادة تصنيفهم ضمن شريحة رقم المعاملات المناسبة لأهمية النشاط الممارس.

■ بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي: تسوية

الوضعية الجبائية للمعنيين بالأمر إما في إطار مراجعة معمقة أو مراجعة أولية.

## 5 - على مستوى المتابعة:

● بالنسبة إلى عمليات تحيين السجل الجبائي: يتعين اعتماد الجدول المصاحب (الملحق عدد3).

● بالنسبة إلى مردود عملية المسح : يتعين اعتماد الجدول المصاحب (الملحق عدد4) الذي يتعلق قصرا بمردود التدخلات بخصوص الخاضعين للنظام التقديري.

أما فيما يتعلق بالتدخلات بخصوص الخاضعين للنظام الحقيقي فإنه سنتم متابعتها من خلال منظومة "صادق".

و عليه فإنه يتعين إدراج كل المعلومات المتعلقة بهذه التدخلات بعد اختيار مصدر التسوية ك "Contrôle sur place" إذا تعلق الأمر بمراجعة أولية أو التنصيص على "Contrôle sur place opération de ratissage" بمقاييس البرمجة إذا تعلق الأمر بمراجعة معمقة.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الجدولين المصاحبين (عدد 3 و 4) يلغيان و يعوضان كل الجداول السابقة المعتمدة لمتابعة عملية المسح كما أنه يتعين موافقتنا بهما خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر.

السادة رؤساء المراكز و مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى التقيد بالتعليمات المضمنة بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجيائية  
الامضاء محمد علي بن مالك

إلى

السيد (ة) .....

- رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....
- المعرف الجبائي : 

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
- النشاط : .....
- العنوان : .....

وبعد، يشرفني إعلامكم أنه تبين أنكم قمتم بتغيير عنوان نشاطكم دون إعلام الإدارة طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالتالي فقد تم تحويل ملفكم الجبائي إلى مكتب مراقبة الأداءات ب..... الكائن مقره ب.....

لذا، أنتم مدعوون للقيام مستقبلا بإيداع تصاريحكم الجبائية بالقباضة المالية ب..... الكائن مقرها ب.....

ولمزيد الإرشادات، يمكنكم الاتصال بالسيد..... رئيس مكتب مراقبة الأداءات ب..... رقم الهاتف.....

ب..... في.....

الإمضاء والختم





